جلسة الأثنين الموافق 26 من مايو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / فلاح شايع الهاجري "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ جمعة إبراهيم محمد العتيبي والطيب عبد الغفور عبد الوهاب.

()

الطعن رقم 360 لسنة 2025 أحوال شخصية

(1- 6) أحوال شخصية "الزواج: أثار الزواج: النفقة: من مشتملاتها المسكن" "حجية الأحكام والاتفاقيات بشأن النفقة مؤقتة" "فرق الزواج: آثار الفرقة: الحضانة: مسكن الحضانة: الأصل فيه البدل النقدي". نقض "أثر نقض الأحكام وصلاح الموضوع للفصل فيه".

(1) الأصل في مسكن الحضانة. البدل النقدي. توفير المسكن عيناً يكون بالتراضي بين الطرفين. أساس ذلك.

(2) الاتفاقيات المثبتة أمام التوجيه الأسري المتعلقة بالنفقة. حجيتها مؤقتة. مؤداه. جواز النظر فيها بتغيير الظروف والأحوال.

(3) مشتملات النفقة. ماهيتها. أساس ذلك.

(4) تغيير القضاء من توفير مسكن الحضانة إلى دفع أجرة مسكن حضانة. غير مخالف للقانون. علة ذلك. لتجنب الاختلاف في مدى سلامة المسكن وحاجته إلى الصيانة.

(5) عدم فطنة الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف إلى أن حجية الأحكام والاتفاقيات المتعلقة بالنفقات ومنها السكن موقوتة وقضائه برفض طلبات المدعي الرامية إلى تعديل الاتفاقية المبرمة بينه وبين

المدعي عليها من الالتزام بتوفير مسكن للحضانة إلى الالتزام بأجر مسكن الحضانة لتردي أوضاعه المالية. قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال يوجب النقض.

(6) صلاح الطعن للفصل فيه. أثره. التصدي بإلغاء الحكم المستأنف وتعديل الاتفاقية المحررة بين طرفي التداعي باستبدال أجر مسكن الحضانة بتخصيص المسكن الموصوف بالاتفاقية وإخلائه وتسليمه إلى الطاعن.

(الطعن رقم 360 لسنة 2025 أحوال شخصية، جلسة (26/5/2025

1- المقرر بنص المادة (148/2) من قانون الأحوال الشخصية على أنه "يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنة إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه أو مخصصاً لسكناها" ومقتضى هذا النص أن الأصل في المسألة هو البدل النقدي أو أن يتراضى الطرفان على توفيره عيناً وعندئذٍ يصار إلى التوفير العيني كمسكن للحضانة. * تم استبدال المادة (119) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2024 في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية بالمادة (148).

2- المقرر قضاءً أن الأحكام والاتفاقات المثبتة أمام التوجيه الأسري أو أمام المحكمة المتعلقة بالنفقة لها حجية مؤقته يمكن نظرها من جديد إذا تغيرت الظروف.

3- المقرر بنص المادة (63) من قانون الأحوال الشخصية أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف. * تم استبدال المادة (95) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 41 لسنة 2024 في شأن إصدار قانون الأحوال الشخصية بالمادة (63).

4- المقرر قضاءً أن تغيير ما سبق القضاء به من توفر مسكن الحضانة إلى دفع أجرة مسكن حضانة أمر يُجَنِّب الطرفين الاختلاف في مدى سلامة المسكن وما قد يحتويه من عيوب تتطلب الصيانة وهو أمر سائغ وليس في ذلك مخالفة لنص المادة 148/2 سالفة الذكر.

5- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى المدعى (الطاعن) الرَّامية إلى تعديل الفقرة الخامسة من إجازة الاتفاق المبرمة بين المتداعين بعلة أن هذا الانفاق ملزم بين الطرفين ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا بمبرر قانوني وقد خلت الأوراق من هذا المبرر دون أن يفطن إلى أن الأحكام والاتفاقيات المتعلقة بالنفقات ومنها السكن ذات حجية مؤقتة تتغير بسعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً ودون النظر إلى ما أبداه الطاعن من أسباب وإلى أن جوهر ما يطالب به هو إعادة النظر فيما وافق عليه لأن أوضاعه المادية قد تردت وقدم

المستندات التي يعتمد عليها في دعواه الأمر الذي يكون معه قضاء الحكم المطعون فيه جاء مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والذي جره إلى مخالفة القانون بما يوجب نقضه.

6- وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له، ولما كان الثابت من الأوراق أن طلب الطاعن قد قدم في نطاق ما تنص عليه المواد (63)، (64)، (148/2) من قانون الأحوال الشخصية فإن هذه المحكمة ترى مناسبة إصدار الحكم على نحو ما سيرد بالمنطوق (بنقض الحكم المطعون فيه وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بتعديل الفقرة الخامسة من إجازة الاتفاق المبرمة بين المتداعين والخاصة بإلزام المستأنف بتخصيص المسكن الموصوف بالاتفاقية كمسكن حضانة واستبدالها بإلزام المستأنف بأداء مبلغ 40,000 درهم سنوياً كأجرة مسكن حضانة، وبإلزام المستأنف ضدها بإخلاء المنزل المخصص كمسكن حضانة وتسليمه للطاعن خاليا من الشواغل والشاغلين من تاريخ تنفيذ الحكم بالبدل النقدي).

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى الابتدائية رقم 1411/2024 ضد المطعون ضدها على سند من أنها كانت زوجته وقد أنجب منها الطفلة مواليد 25/03/2009م وقد انفصمت عرى الزوجية بينهما بموجب إثبات طلاق أول صادر عن المحكمة الشرعية ... بالرقم 73/2022 بتاريخ 25/05/2022 وبموجب إجازة اتفاق رقم 1648/2022 بتاريخ 25/8/2022 وفي الفقرة الخامسة منها التزم المدعى بتخصيص منزل لسكنى المحضونة مع المدعى عليها الحاضنة وهو المنزل الكائن بمنطقة شارع ... رقم ... المكون من ثلاثة غرف مع غرفة خادمة مع مجلس وصالة مع الالتزام بدفع رسوم ومصاريف الماء والكهرباء والغاز والإنترنت شهرياً بموجب إجازة الاتفاق المذكور وبموجب الحكم القضائي في القضية رقم 1147/2022 أحوال إضافة إلى ما التزم به المدعى من تخصيص المسكن المذكور فإن المدعى ملتزم بأن يؤدي للمحضونة والحاضنة النفقات الآتية: 1- 2000 درهم شهرياً نفقة

للمحضونة شاملة الملبس والمأكل، 2- رسوم مصاريف الكهرباء والماء والإنترنت شهرياً فيما يتعلق بالمسكن المخصص للحضانة، 3- رسوم ومصاريف المدرسة مع رسوم الباص للطفلة المحضونة سنوياً، 4- 12000 درهم سنوياً كسوة العيدين للطفلة المحضونة، 5- 1000 درهم شهرياً بدفعها للمدعي عليها كأجرة حضانة، وحيث إن أحوال المدعى قد تبدلت وقد تردت أوضاعه المادية وأصبحت هذه النفقات عبئاً ثقيلاً على كاهله وهو في العقد السابع من العمر ولا عمل لديه ولم يعد قادراً على العمل بحكم سنة وليس لديه مصدر دخل حقيق ولا يملك أي عقارات أخرى فيما عدا العقار الذي خصصه لسكنى المحضونة والموصوف أعلاه وهو يتلقى إعانة شهرية من إدارة المساعدات الاجتماعية بقيمة 3000 درهم وأن هذه الإعانة هي مصدر دخله الوحيد، وحيث إن الفيلا التي خصصها المدعى لسكنى المحضونة مكونة من ثلاث غرف مع غرفة خادمة مع مجلس وصالة وغني عن البيان أن هذا المسكن يزيد عن حاجة الحاضنة والمحضونة بشكل ملحوظ ويمكن للمحكمة أن تتبيَّن أن البدل السنوي للعقارات المشابهة للمنزل الموصوف لا يقل عن 100,000 درهم واستثمار هذا المنزل سيعود بنفع جيد على المدعى ويخفِّف من الأعباء المادية الملقاة على كاهله ويعزز من قدرته على الانفاق على المحضونة وتأمين مستقبلها بحياة كريمة، والجدير بالذكر أن البدل السنوي الازم اللائق لسكن الحاضنة والمحضونة مكون من 3 غرف وصالة بالإضافة للمنافع لا يتعدى 35 ألف درهم سنوياً وهو يؤكد التزامه بتوفير بدل نقدي سنوي لسكنى المحضونة بقيمة 40,000 درهم لذا فهو يطالب الحكم: 1- بتعديل الفقرة الخامسة من إجازة الانفاق المبرمة بينهما والقضاء باستبدال إلزام المدعى بتخصيص المسكن الموصوف في الاتفاقية ليصار إلى التزامه بأداء مبلغ 40,000 درهم سنوياً كأجرة مسكن حضانة، 2- إلزام المدعى عليها بإخلاء المنزل المخصص كمسكن حضانة والكائن بمنطقة المنصورة شارع ... رقم ... وتسليمه للمدعى خالياً من الشواغل والشاغلين وذلك من تاريخ الحكم بالبدل النقدي.

وفي الرد على الدعوى طلبت المدعى عليها (المطعون ضدها) رفض الدعوى، وبجلسة 31/12/2024 قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى.

استأنف المدعى (الطاعن) هذا الحكم بالاستئناف رقم 85/2025، وبجلسة 6/3/2025 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

المحكمة الاتحادية العليا

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فأقام عليه طلنه الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة فوضت فيها الرأي لهيئة المحكمة.

وإذ عرض الطعن في غرفة المشورة فرأت الهيئة أن الطعن جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره مع اعلان الأطراف لها وقدمت المطعون ضدها مذكرة تعقيبيه على لائحة الطعن.

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق إذ قضى برفض الدعوى استناداً إلى تسبيب قاصر نسف كل المبادئ القضائية والقواعد القانونية المستقرة على الحجية المؤقتة للأحكام والاتفاقيات المتعلقة بالنفقات واعتبرها انفاقا ملزماً لا يمكن التراجع عنه إضافة إلى أنه لا إلزام على ولى المحضون بتوفير هذا المسكن عيناً أو ابقائها فيه إذ يكون له دوماً التحول إلى بدل نقدي ولو كان هذا المسكن هو في الأصل مسكن الزوجية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر بنص المادة 148/2 من قانون الأحوال الشخصية على أنه "يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنة إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكناً تقيم فيه أو مخصصاً لسكناها" ومقتضى هذا النص أن الأصل في المسألة هو البدل النقدي أو أن يتراضى الطرفان على توفيره عيناً وعندئذٍ يصار إلى التوفير العيني كمسكن للحضانة. كما أنه من المقرر قضاءً أن الأحكام والاتفاقات المثبتة أمام التوجيه الأسري أو أمام المحكمة المتعلقة بالنفقة لها حجية مؤقته يمكن نظرها من جديد إذا تغيرت الظروف. وقد نصت المادة 63 من ذات القانون المذكور أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والطبيب والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف. كما أنه من المقرر قضاءً أن تغيير ما سبق القضاء به من توفر مسكن الحضانة إلى دفع أجرة مسكن حضانة أمر يُجَنِّب الطرفين الاختلاف في مدى سلامة المسكن وما قد يحتويه من عيوب تتطلب الصيانة وهو أمر سائغ وليس في ذلك مخالفة لنص المادة 148/2 سالفة الذكر.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى المدعى (الطاعن) الرَّامية إلى تعديل الفقرة الخامسة من إجازة الاتفاق المبرمة بين

المتداعين بعلة أن هذا الانفاق ملزم بين الطرفين ولا يجوز نقضه أو تعديله إلا بمبرر قانوني وقد خلت الأوراق من هذا المبرر دون أن يفطن إلى أن الأحكام والاتفاقيات المتعلقة بالنفقات ومنها السكن ذات حجية مؤقتة تتغير بسعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً ودون النظر إلى ما أبداه الطاعن من أسباب وإلى أن جوهر ما يطالب به هو إعادة النظر فيما وافق عليه لأن أوضاعه المادية قد تردت وقدم المستندات التي يعتمد عليها في دعواه الأمر الذي يكون معه قضاء الحكم المطعون فيه جاء مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والذي جره إلى مخالفة القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له.

ولما كان الثابت من الأوراق أن طلب الطاعن قد قدم في نطاق ما تنص عليه المواد 63، 64، 148/2 من قانون الأحوال الشخصية فإن هذه المحكمة ترى مناسبة إصدار الحكم على نحو ما سيرد بالمنطوق **(بنقض الحكم المطعون فيه وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بتعديل الفقرة الخامسة من إجازة الاتفاق المبرمة بين المتداعين والخاصة بإلزام المستأنف بتخصيص المسكن الموصوف بالاتفاقية كمسكن حضانة واستبدالها بإلزام المستأنف بأداء مبلغ 40,000 درهم سنوياً كأجرة مسكن حضانة، وبإلزام المستأنف ضدها بإخلاء المنزل المخصص كمسكن حضانة وتسليمه للطاعن خاليا من الشواغل والشاغلين من تاريخ تنفيذ الحكم بالبدل النقدي).**